# الفصل التاسع

## فى الصـــــوم

- تبييت النيَّة .
- صوم عاشوراً .
- جواز صوم المسافر .
- صوم السادس عشر من شعبان .
- النهى عن صوم السبت .
- صوم مَن أصبح جُنُباً .
- فطر الحاجم والمحجوم .
- صوم زكريا عليه السلام .

obeikandl.com

obeikandl.com

# تبييت النيَّـــة

روى الشيخان عن سلمة بن الأكوع أنَّ رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن أذِّن فى الناس - إذ فرض صوم عاشوراء : « ألا كلُّ مَن أكَلَ فليمسك ، ومَن لم يأكل فليصم » .

● دعوى النسخ :

هذا الحديث فُهِم منه أن النيَّة لا يجب تبييتها فى الفرض أو السُّنَّة ، إذ أن الرسول أباحَ الصوم بنيَّةٍ فى النهار . وقد نُسِخ هذا بحديث متأخر عنه ، وهو ما رواه الخمسة عن ابن عمر عن حفصة عن النبى ﷺ أنه قال : « مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » . وفى رواية بلفظ : « مَن لم يُبيِّت ... » .

ورواه الدارقطنى عن حفصة بلفظ : « لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

* *

● إزالة الشبهة :

لا نسخ للحديث ولا تعارض بينهما للآتى :

(أ) أن مشروعية صحة النيَّة نهاراً فى واقعة حديث سلمة ، إنما كانت لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور . أما عند القدرة فلا يصح تأخيرها ، وهو ما يجرى عليه حديث حفصة ... إذ : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١) . ومن المستحيل أن تُردَّ عقارب الزمن إلى الوراء حتى نُكلِّف الناس النيَّة قبل فجر مضى وقته قبل صدور حكم الصوم .

---

(١) البقرة : ٢٨٦

(ب) إنَّ كلمة : « فرض صوم عاشوراء » بمعناها اللغوى قبل وجود المصطلحات الفقهية ( الفرض ، والمكروه ، والمُستحَب ، والمباح ) فمعناها مطلق التشريع الذى يميز يوماً بميزة ، فأصل الفرض فى اللغة الحزّ والفاصل ، ثم أطلق على ما يُفرض للمرء ويُقتطع له من العطاء ، وكذا على ما يُميِّز به المرء عن غيره من الميراث ، وكذا ما يميز به يوم عن غيره من الصيام واقتطاع أجر خاص به ليس ليوم آخر يصومه المرء . فمعنى : « فرض صوم عاشوراء » : اختصَّه اللّه واحتزّه من الأيام .

ثم اصطلح الفقهاء على أن هذا التمييز والفصل بين أمر وآخر من الأحكام . وإن كان على سبيل الإلزام سمى فرضاً ، وإلا بقى على سبيل الندب ، ثم الندب إن صحبه من الأحوال والنصوص ما يشدد جانب الطلب ولم يصل حد الإلزام سمى سُنَّة مؤكدة ، وهكذا وقد تنوع استعمال الكلمة ، ففى سورة النور قرىء : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ (١) - بتضعيف الراء - بمعنى فصَّلناها . وفى القصص : ﴿ إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ (٢) ، أى شرعه بما يحتوى من الأحكام : المفروض والمكروه والمندوب والمباح ، وجعله مفصَّلاً .

* *

● ترجيح الترمذى وقف حديث حفصة :

قال النسائى والترمذى بأن حديث حفصة موقوف على الراجح . وخالفهما الجمهور فقالوا برفعه . وقال أبو محمد بن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة ، لأن مَن رواه مرفوعاً قد رواه موقوفاً . وقد أخرجه الطبرانى من طريق أخرى وقال : رجالها ثقات .

---

(١) النور : ١ (٢) القصص : ٨٥

وهل تكفى نِيَّة واحدة للشهر كله فى أول رمضان ؟ بهذا قال المالكية ، وإحدى روايتين عن أحمد ، والشافعية وغيرهم على وجوب تبييت النِيَّة كل يوم .

وهل يجب التبْييت فى غير رمضان ؟

قيل ذلك ، لعموم حديث حفصة ، والراجح أنه خصص بحديث سلمة فى النفل كعاشوراء ، وبما رواه مسلم عن عائشة : دخل علىَّ النبىُّ ﷺ فقال : « هل عندكم شىء » ؟ قلنا : لا . قال : « فإنى إذن صائم » . ودلالة حديث حفصة أقوى لاحتمال حديث عائشة أنه كان مبيِّتاً النِيَّة .

* * *



obeikandl.com

# صوم عاشوراء

عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه » [١] .

روى الشافعى بسنده عن ابن عمر قال : ذُكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبى ﷺ : « كان يوماً يصومه أهل الجَاهلية ، فمَن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومَن كرهه فليدعه » [٢] .

## ● دعوى النسخ :

قال الشافعى : « ذكر مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ صامه فى الجاهلية وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان الفريضة ، وترك عاشوراء » .

قال الشافعى : « لا يحتمل قول عائشة : « ترك عاشوراء » معنى يصح إلا ترْك الإيجاب للصوم ؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ إن الله لم يكتب صوم عاشوراء ، على الناس ، ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه واجبٌ ثم نُسِخ ، قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبى ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان صومه فرضاً ثم نسخه ترك أمره ، فمَن شاء أن يدع صومه » [٣] .

وحكى الغزالى : « نسخ حكم صوم عاشوراء بصوم رمضان » [٤] .

* *

## ● بُطلان دعوى النسخ :

واضح أن الدعوى قائمة على الاحتمال ، والاحتمال لا يصلح لإثبات حكم يقينى جدير بالبرهنة على بُطلان ثبوته ، إذ معنى احتمال الشىء الثبوت أنه لا دليل على ثبوته ... وكلمة « أمر بصومه » - إنما كان المراد به الترغيب فى المندوب لا الواجب .

* * *

---

(١) اختلاف الحديث : ٧/٢ ـ ١ ، والمسند : ٦/٢٦١ (٢) المسند : ٦/١٦٢ بهامش الأم .

(٣) اختلاف الحديث هامش الأم : ٧/٤ ـ ١ ـ ٥ ـ ١ (٤) المستصفى : ١/٧٨

# جواز صوم المسافر

قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ منكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فَدْيَةٌ طَعَامُ مسْكين ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ، وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ، إن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

● دعوى النسخ :

قال علىّ بن حزم : قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ... ﴾ الآية ، منسوخ بما روى أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى اليوم العاشر من رمضان فصام حتى بلغ الكديد - بين عُسفان وأمجَ - فأفطر بعد صلاة العصر ، وشرب على راحلته علانية ليراه الناس ، وأمر بالفطر ، فبلغه - صلى الله عليه وسلم - أن قوماً تمادوا على الصيام فقال : « أولئك العصاة » ، فكان هذا نسخاً لما تقدم من إباحة الصيام فى السفر (٢) .

* *

● بُطلان الدعوى :

الجمهور يخالف ابن حزم فى أن السُّنَّة تنسخ القرآن ، ثم مَن وافقه على نسخ السُّنَّة للكتاب شرطوا ذلك بالعجز عن الجمع بينهما ، والجمع هنا ممكن بل هو الواقع ، وذلك أن تأثيم النبى ﷺ لهؤلاء كان لأنهم كان قد أجهدهم المرض كما فى رواية أخرى ، فالصيام مضرٌّ لهم ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال : « لا ضرر ولا ضرار » .

ثم إن الأمر هنا لقوم محصورين فى موقف خاص ، ونحن مأمورون باتباع

---

(١) البقرة : ١٨٤ (٢) جوامع السيرة ص ٢٢٧ ، طبع دار المعارف .

أوامر الرسول ﷺ والاستجابة له حتى ولو كان يناديا ونحن فى الصلاة لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ (١) .

فالإثم ليس بسبب الصوم وإنما للمخالفة .

ويجوز أن يُحمل عصيانهم على سبب آخر ، هو أنهم تقدَّموا بين يدى الله ورسوله إذ رأوا أنهم يفعلون طاعة لله وقُربَى تكون أكثر دلالة على التقرب لله فى هذا الموطن ، فنفى النبى ﷺ ذلك بقوله هذا ، فهو بمعنى : أنا القائل لكم أفطروا ، وأنا أتقاكم ، وقد أفطرتُ .

* * *

(١) الأنفال : ٢٤



obeikandl.com

# صوم السادس عشر من شعبان

قال ابن حزم [1] : « ولا يجوز صوم اليوم السادس عشر من شعبان تطوعاً أصلاً ، ولا لمن صادف يوم كان يصومه » ..... روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » .

● دعوى النسخ :

قالوا : نسخ ذلك بحديث أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان يصله برمضان » . وحديث عائشة : « كان يصوم شعبان كله إلا قليل » .

* *

● المناقشة :

قال ابن حزم : مَن ادَّعى نسخاً فى خبر العلاء ، فقد كذب وقَفَا ما لا علم له به ، فإن حديث العلاء للنهى عن اليوم السادس عشر .. وغيره فى عدا اليوم السادس العشر من شعبان ، فهو - رحمه الله - قد فهم من قوله : « إذا انتصف ..... » تحريم ما يقع عقب المناصفة .

وأما حديث العلاء بن عبد الرحمن الآخر عن أبيه عن أبى هريرة أيضاً : « إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا حتى يكون رمضان » .

فيُحتمل كل ما بعد النصف ، ويحتمل بعض ما بعد النصف . فلزم ترجيح أن المراد البعض لحديث عائشة وأم سلمة ، فالجمع بين الأحاديث عنده يقتضى أن يكون التحريم ليوم السادس عشر من شعبان ، والجواز لما بعده إعمالاً لجميع النصوص ، فبطلت دعوى النسخ .

---

(١) مسألة رقم ( ٨٠ ) .

ونحن مع ابن حزم فى أنه يجب الجمع بين النصوص ، ولكن نخالفه فى استنباطه ... فكلّ من حديثى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة نهى عن صيام ما بعد انتصاف شعبان ، السادس عشر وما وراءه ، إلا ما وافق عادة اعتادها ، تبعاً للنص فى هذا أيضاً ، ولكن هذا النهى للتنزيه بالنسبة للأمة المحمدية وليس للتحريم ، وذلك تيسيراً على المسلمين ، ولكيلا يقعُوا فى الحَرَج والمشقة إذا جاء رمضان فصاموه ، وكانوا قد أجهدوا أنفسهم بالصيام قبله .

وذلك له نظير وهو حظر الوصال فى الصيام على الأمة دون النبى ، وقد بيَّن النبى ﷺ السبب فى تحشمه ذلك بأنه يبيت يُطعمه ربه ويسقيه فليس مثلنا ، وذلك كالقيلولة ، وهى النوم وترك العمل وقت الظهيرة ، للاستعانة بذلك على قيام الليل .

والدليل على ما نقوله أن النبى ﷺ لا ينهى عن شىء نهى تحريم ثم يفعله ، فنهى الكراهة المرتبط بعلّة لا توجد عند النبى ترفع عنه - صلى الله عليه وسلم - حظر الكراهية ... وهذا هو طريق الجمع الصحيح الذى لا يوقعنا فى اتهام النبى بفعل الحرام وهو إجماع الأمة المحمدية فى شتّى العصور والبقاع ... لم يخالف فيه إلا ابن حزم ومَن تبعه من الظاهرية .

* * *

# النهى عن صوم السبت

عن الصماء ( واسمها بُهيَّة أو بُهيمة بنت بسر ) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرِض عليكم ، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجر فليمضغها » ( رواه الخمسة ورجاله ثقات ) .

● دعوى النسخ :

ادعى أبو داود نسخه . قال فى « التلخيص » : ولا يتبين وجه النسخ فيه . قيل : إن الحديث المذكور فيه نهى عن صوم يوم السبت ، وقد نسخه حديث أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد ، وكان يقول : « إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم » ( أخرجه النسائى وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه . قال ذلك أبو داود ) .

* *

● بُطلان دعوى النسخ :

١ - قال مالك : إن حديث الصماء منكر ، بل روى أبو داود عنه أنه قال : هذا كذب . وقيل : إنه مضطرب السند ؛ لأنه له عدة روايات غيره عن الصماء عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ ، ومرة عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن رسول الله ﷺ ، ومرة عن عبد الله عن أبيه عن بسر عن النبى ﷺ . وقد صرَّح الدارقطنى ومن بعده عبد الحق أن الحديث مروى عن عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وليست هذه بعلَّة قادحة فى الصحابى ، لكن هذا التلون فى الحديث الواحد بإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهى الرواية وينبىء بعلَّة الضبط ، إلا أن يكون من الحُفَّاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلَّة الضبط . وليس الأمر هنا كذلك ، بل اختلف فيه على الراوى أيضاً عن

عبد الله بن بسر ، وهذا الاضطراب والإنكار للحديث من مالك يجعله غير جدير بأخذ الحكم منه ، وبالتالى ليس مصدراً لحكم يُنسخ .

٢ - قيل : إن النهى عن صوم السبت ، إنما كان لأن النبى ﷺ وافق أهل الكتاب فى النهى عنه ، وهكذا كان الرسول ﷺ يتابع أهل الكتاب فيما لم ينزل فيه نص ، فلما نزل النص بمخالفة أهل الكتاب صام السبت والأحد .

وهذا ليس نسخاً لأن المتابعة لم يكن نزل بها الوحى حتى تُعَد حكماً شرعياً يقال عنه إنه منسوخ ؛ لأن العمل لا يكون ذا حكم شرعى إلا بورود النص ... وأول ما ورد به النص جواز صوم السبت والأحد بالصفة المذكورة فى الشرع .

٣ - والنهى عن السبت إنما هو النهى عن إفراده بالصيام ، فليس متعارضاً مع حديث أُم سلمة حيث كان يصومه النبى مقروناً بغيره ، فهو كحديث عائشة قالت : « كان رسول ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس » [١] .

* * *

(١) سبل السلام : ٢/ ١٧١ ١٧٢

# صوم مَن أصبح جُنُباً

أخرج أحمد وابن حبان من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودى للصلاة - صلاة الصبح - وأحدكم جُنُب فلا يصم يومه » .

وأخرجه ابن حزم عن أبى هريرة عن الفضل بن عباس عن النبى ﷺ بلفظ : « مَن أدركه الصبح وهو جُنُب فقد أفطر » (١) .

● دعوى النسخ :

قال ابن المنذر والخطابى وغيرهما : هذا الحديث منسوخ بما رواه الشيخان عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنها « أن النبى ﷺ كان يُصبح جُنُباً من جِماع ثم يغتسل ويصوم » .

وزاد مسلم فى حديث أم سلمة : « ولا يقضى » .

وبما روى مسلم وابن حبان وابن خزيمة عن عائشة أن رجلاً جاء النبى ﷺ يستفتيه - وهى تسمع من وراء حجاب - فقال : يا رسول الله ؛ تدركنى الصلاة - أى صلاة الصبح - وأنا جُنُب ؟ فقال النبى ﷺ : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جُنُب فأصوم » ، قال : لستَ مثلنا يا رسول الله . قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ، فقال : « واللهِ إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى » (٢) .

* *

● بُطلان دعوى النسخ :

١ - رد البخارى حديث أبى هريرة بأن حديث عائشة أقوى سنداً حتى قال

---

(١) الأحكام : ٨٦/٤

(٢) اختلاف الحديث بهامش الأم : ٢٣٢/٧ ، بدون الحوار قال : لست مثلنا . ومسند الشافعى بهامش الأم : ١٣٢/٦ ، ونيل الأوطار : ١٧١/٦ بمعناه .

ابن عبد البر : « إنه صح وتواتر » ، وشرط الناسخ أن يكون هو والمنسوخ فى درجة واحدة وإلا لم يكن نسخ ، بل بطل الضعيف .

٢ - كما أن حديث أبى هريرة جاءت أكثر الروايات ، على أنه كان يُفتَى بحكمه . أما رواية الرفع إلى النبى ﷺ فأقل ، ومع التعارض بين الفتوى ، وهى رأى للمفتى وبين الرفع وهو الأقل رواية ، تترجح رواية أنها فتوى لا يُحتج بها فى رد المرفوع الثابت بأصح الأسانيد ، لأن الأقل رواية - وهى الحديث المُدَّعى نسخه - تكون رواية ساقطة لأنها مرجوحة من حيث الرواية بأمرين : تناقض النقل عن راويها ، ورجحان الرواية التى ترفعها بكثرة رواة غير المرفوع ، ثم مخالفتها المتفَق عليه بين البخارى ومسلم وابن حبان وابن خزيمة [١] .

وربما كانت رواية : « مَن أدركه الصبح » وما أشبهها رواية بالمعنى ، جاءت خطأ فى الفهم وكان الأصل : « ومَن أصبح جُنُباً أفطر » على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر ، أو عمل فيه بعد الفجر بمعنى استمرار المجامع دون أن ينزع فور العلم بدخول الفجر [٢] .

بل إن عائشة تروى غير ما قاله ابن حزم فتقول : « كان النبى يُصبح ( يدركه الصبح ) وهو جُنُب ، فيغتسل ويصوم يومه » .

ومن ثمت وجب ترجيح حديث عائشة وأم سلمة ، فهما أعلم بأمرهما مع النبى ﷺ ، ولأن ما روتاه هو الأشبه بالسُّنَّة والمعقول ؛ لأن عدم الغُسل ليس جِماعاً ولا أكلاً وشرباً ، وشبهه بالسُّنَّة أنه فى الإحرام يتطيب قبل الإحرام ، ثم يستمر الطيب فلا يُكَفِّر عنه أو يفدى .

ثم إن عائشة أكثر حفظاً ، وكانت أم سلمة حافظة أيضاً وهما اثنتان ، وأبو هريرة واحد [٣] .

وقد روى أنَّ أبا هريرة نسب قوله إلى الفضل ، وفى رواية : إلى أسامة

---

(١) سبل السلام : ١٦٥/٢ (٢) الأم : ٨٣/٢ (٣) السنن : ٢٣٤/٧

ابن زيد ، وفى رواية : به فلان وفلان ، وهذا دليل على أنه حديث لم يرفعه وإنما هو فتوى سمعها من غيره فأفتى بها ، فلما سمع قول عائشة وأم سلمة بغير ذلك قال : « هما أعلم » ، والفتوى قد تصدر من الصحابى عن اجتهاده ، فإن سمع المروى من فعل رسول الله ﷺ ضرب بفتواه عرض الحائط ، ونزل على عمل الرسول أو المروى من قوله [1] .

وهكذا جاء فى مسند الشافعى ، ولفظ أبى هريرة : « لا علم لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر » ، ثم روى الشافعى عن عائشة أنها قالت : « كان النبى ﷺ يدركه الصبح وهو جُنُب فيغتسل ويصوم يومه » [2] .

* * *

(١) السُّنَّة ومكانتها ص ٢٩٢ - ٢٩٤ (٢) المسند بهامش الأم : ٦/١٧٢



obeikandl.com

# فطر الحاجم والمحجوم

١ - عن شداد بن أوس أن النبى ﷺ : « أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم فى رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ( رواه الخمسة إلا الترمذى ، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان ، وصححه البخارى وغيره ، وأخرجه الأئمة عن ستة عشر من الصحابة ) ، ولذلك قال السيوطى فى « الجامع الصغير » : إنه متواتر .

وفى مسند الشافعى بلفظ : كنا مع النبى ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدى : « أفطر الحاجم والمحجوم » (١) .

٢ - وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « أول ما كُرِهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمرَّ به النبى ﷺ فقال : « أفطر هذان » ، ثم رخَّص النبى ﷺ بَعْدُ فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » ( رواه الدارقطنى وقواه ) . قال : إن رجاله ثقات ولا تُعلم له عِلَّة .

● دعوى النسخ :

اختلف الفقهاء فيمَن احتجم وهو صائم ، فقال بعضهم : إنه يفطر الحاجم والمحجوم - وأن الحديث لم يُنسخ ، وقال آخرون : بل يفطر المحجوم دون الحاجم ، وعليه فلا نسخ عند مَن قال بعدم الفطر ، ولا نسخ فى حق المحجوم دون الحاجم .

وقال آخرون كالبوطى والشافعى : حديث شداد منسوخ فى حق الحاجم والمحجوم معاً ؛ لما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ

---

(١) المسند بهامش الأم : ٦/١٧٢

احتجم وهو مُحْرِم واحتجم وهو صائم ، وابن عباس متأخر لأنه صحب النبى ﷺ سنة عشر فى حجة الوداع ، وشداد صحبه عام الفتح .

وقد حكى الشافعى وقال : توقى الحجامة احتياطاً أحبُّ إلىّ . كما أن حديث أنس يفهم أن ذلك النسخ لفطر الحاجم والمحجوم حقيقة واقعة لقوله : « ثم رخَّص » ، والرخصة أن تكون بعد العزيمة ، فدل على النسخ سواء أكان حاجماً أو محجوماً .

ومثل حديث أنس أخرجه ابن أبى شيبة من حديث أبى سعيد من أنه صلى الله عليه وسلم رخَّص فى الحجامة للصائم بلفظ : « رخَّص » .

* *

● بطلان دعوى النسخ من وجوه :

١ - ما حكى عن الشافعى من أن حديث ابن عباس متأخر ؛ لأنه كان فى حجة الوداع عام عشر من الهجرة ، بخلاف حديث شداد لأنه صحب النبى ﷺ فى عام الفتح وهو سنة ثمان من الهجرة ، يبنى على ذلك نسخ المتأخر للمتقدم لا يؤدى إلى هذه النتيجة ، لأن حديث ابن عباس تناول أمرين : أمر احتجامه وهو مُحْرِم ، وذلك فى العام العاشر ، وأمر الصيام وهو قطعاً ليس فى العام العاشر ولا فى أيام الحج .

وفى سنن الشافعى أن أوساً لم يكن يومئذ محجوماً ، بل وإسناد حديثى شداد وابن أوس وابن عباس مشتبه [١] .

قال الأمير محمد بن إسماعيل الكحلانى ثم الصنعانى [٢] : « ظاهر حديث ابن عباس أن الأمرين المذكورين وقعا مفترقين ولم يقع ذلك فى وقت واحد ، لأنه لم يكن صائماً فى إحرامه إذا أريد إحرامه فى حجة الوداع ، إذ ليس فى رمضان ، ولا كان مُحْرِماً فى سفره فى رمضان عام الفتح ولا فى شىء من عُمرة

---

(١) سنن الشافعى ٧/ ٢٣٧ (٢) الصنعانى ص ٥٩ ١ ١١٨٢

التى اعتمرها ، ولم يُعرف أنه صام نفلاً ، وهو فى السفر مخالفاً لحديث : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، ولذلك جاز أن يكون حديث ابن عباس سابقاً لحديث شداد ، وأن يكون حديث شداد فى واقعة خاصة بالرجلين .

كما أن حديث شداد ليس فيه ما يفيد أنه قاله فى رحلته عام الفتح كذلك ، وإنما فيه ما ينص على غير ذلك وأنه كان بالبقيع ، وليس هناك ما يدل على أن ذلك لم يكن بعد حجة الوداع ولا قبله ، فوجب البحث عن سبب لقول النبى ﷺ ذلك أو مراده .

٢ - وقد بحثنا فى ذلك فوجدنا أن النبى ﷺ « نهى عن الحجامة للصائم ، وعن المواصلة ولم يُحَرِّمها إبقاء على أصحابه » ( روى ذلك أبو محمد ابن حزم ، وقال : إسناده صحيح ) .

ومن هذا نفهم أن المراد بقوله : « أفطر هذان » ليس على حقيقية اللفظين فما المراد ؟

(أ) قيل : إنما قاله - صلى الله عليه وسلم - فى أمر خاص وهو أنه « مرَّ بهما وهما يغتابان الناس » ، رواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة عن أبى الأشعث الصنعانى أنه قال : « إنما قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، لأنهما كانا يغتابان الناس » .

وقد اعترض على هذا ابن خزيمة فقال فى هذا التأويل : إنه أعجوبة ، لأن القائل به لا يقول : إن الغيبة تُفطر الصائم .

وقول ابن خزيمة ساقط ، وقد نقضه آخرون ، كما رد الشافعى قول ابن خزيمة ، وحينئذ فلا وجه لجعله أعجوبة كما قال ابن خزيمة [1] .

(ب) وقال البغوى : المراد بإفطارهما تعرضهما للإفطار ، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شىء من الدم إلى جوفه عند المص ، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيئول إلى الإفطار ، وحمل الإفطار بالغيبة على

---

(١) سبل السلام : ٢/١٥٨ ١٥٩

سقوط أجر الصوم . ومثله قول النبى ﷺ للمتكلم والخطيب يخطب : « لا جمعة له » ، ولم يأمره بالإعادة ، فدل على أن المراد سقوط الأجر .

وقد احتج القائلون بعدم فطر الحاجم والمحجوم بحديث : « ثلاث لا يُفطرن : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » ( وقد أخرجه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف ) [١] .

٣ - ذهب أحمد إلى أنه لا نسخ ، وكذلك ابن حزم [٢] ، فأوجب الفطر على الحاجم والمحتجم لصحة الحديث عندهما ، وحملاً له على الظاهر . وقال فى حديث ابن عباس : إن راوية « شريك » وقد حدَّث به من حفظه ، وقد ساء حفظه ، وإنما الحديث المروى عن ابن عباس هو : « احتجم النبى ﷺ وهو مُحْرِم وأعطى الحجَّام أجرته » ، ولم يذكر صياماً .

وقد رواه أصحاب ابن عباس ، لا يذكرون فيه صياماً ... فهذا خطأ من « شريك » فى الرواية . وقد قال بقوله بعض الفقهاء .

٤ - وقال الشافعى : إسناد الحديثين ( شداد وابن عباس ) مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً . وهذا من الشافعى ترجيح لأحد النصين ، والترجيح ليس من باب النسخ ، وقد ضم إلى الترجيح بالسند الترجيح بالقياس فقال : « ومع حديث ابن عباس القياس : أن ليس الفطر من شىء ، يخرج من جسد إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً ، وإن الرجل قد يُنزل غير متلذذ ولا يبطل صومه ، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنوَّر ولا يبطل صومه ، وإنما الفطر من إدخال شىء بالبدن ، أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ - والحجامة ليست كذلك ، وهذا ما أحفظه عن بعض الصحابة والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة » [٣] .

* * *

---

(١) المحلى : ١١/ ٣٦ .  (٢) سبل السلام : ٢/ ١٦١

(٣) الأم : ٢/ ٩٣ ، واختلاف الحديث للشافعى بهامش الأم : ٧/ ٢٣٨

# صوم زكريا عليه السلام

قال بعض مَن يجيز نسخ القرآن بالسُّنَّة فى قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّى آيَةً ، قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزاً ، وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ (١) :

هذا نص على صيام ثلاثة أيام متتابعة ، وإن زكريا عليه السلام قد مُنع الكلام وهو قادر عليه . وإنه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صَمْتُ يوماً إلى الليل » .

* *

● نقض الدعوى :

قال القرطبى : « وأكثر العلماء على أنه ليس بمنسوخ ، وأن زكريا عليه السلام إنما مُنع الكلام بآفة دخلت عليه منعته إياه ، وتلك الآفة عدم القدرة على الكلام مع الصحة » كذا قال المفسِّرون .

وذهب كثير من العلماء إلى أنه لا صَمْتَ يوماً إلى الليل ، إنما معناه : « عن ذكر الله » . وأما عن الهذر وما لا فائدة فيه فالصَمْت عن ذلك حسنٌ (٢) .

وقد أمر زكريا باستمرار ذكره لله بقلبه مع اعتقال لسانه عندما

---

(١) آل عمران : ٤١ (٢) تفسير القرطبى ص ١٣٢٤ ١٣٢٧

obeikandi.com

قال تعالى عقب هذا : ﴿ وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيراً وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ ﴾ [1] .

والآفة المانعة من الكلام ليست كما قال قتادة عقوبة لزكريا حين طلب آية على أن ولادة امرأته ستكون منه بالرغم عن أنه عاقر ليطمئن على عِرضه ، وإنما كانت هذه آية زيادة نعمة وكرامة لزكريا عليه السلام كما قال النحاس .

* * *

(١) آل عمران : ٤١



obeikandl.com